

قرار رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨/٨/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين
بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية
والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر
للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٣/٩/٢٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٨/٢١.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(١٥) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٣٢) من الباب السابع

(مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

أ) أن يكون من الطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين الحاصلين على الاجازة الدائمين أو المؤقتين بالجهة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة إلتزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى والذى يتم توظيفه فى الاستثمارات المختلفة وزيادة الميزة للأعضاء.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً منهم (٩) أعضاء تنتخبهم

الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبى التالى :

- عدد (٢) عضو يمثلون السادة الأعضاء الطيارين.

- عدد (٥) أعضاء يمثلون السادة الأعضاء المضيفين.

- عدد (٢) عضو يمثلون السادة الأعضاء المهندسين.

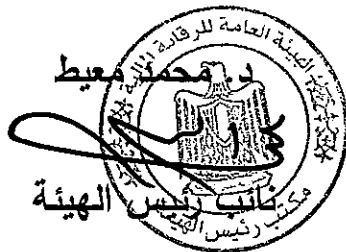
وعدد (٤) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدنى.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مصدق



٤٦٠٧٦